

البنك المركزي التونسي

تونس، في 05 سبتمبر 2025

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 10 لسنة 2025

مؤرخ في 05 سبتمبر 2025

الموضوع: التحويلات بعنوان الدراسة والتربصات الأكاديمية بالخارج.

إنّ محافظ البنك المركزي التّونسي،

بعد الاطلاع على مجلة الصرف والتجارة الخارجية مثلما تم اصدارها بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 والمؤرخ في 03 ماي 1993 والمرسوم عدد 98 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق مجلة الصرف المشار إليها أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة الأمر الحكومي عدد 1115 لسنة 2019 المؤرخ في 3 ديسمبر 2019،

وعلى المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 8 سبتمبر 1993 المتعلق بالتحويلات بعنوان مصاريف الدراسة لفائدة الطلبة بالخارج، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له وخاصة منها المنشور عدد 08 لسنة 2015 المؤرخ في 21 أفريل 2015،

وعلى منشور البنك المركزي التونسي عدد 02 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جانفي 1997 المتعلق بجاذات المعلومات، كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى المنشور إلى مؤسسات القرض عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 28 نوفمبر 2006 المتعلق بالرقابة الداخلية،

وعلى المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 10 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016 المتعلق برخصة تصدير عملة بواسطة أوراق نقدية أجنبية وبالشيكات،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 10 لسنة 2025 المؤرخ في 3 سبتمبر 2025 كما ينص عليه الفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

قَرّر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا المنشور شروط وطرق إنجاز الوسطاء المقبولين للتحويلات بعنوان مصاريف الدراسة والتربصات الأكاديمية بالخارج.

القسم الأول - الأحكام العامة

الفقرة الأولى- التعاريف

الفصل 2- يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا المنشور:

-**السنة الجامعية أو الدراسية:** فترة دراسة محددة بعشرة (10) أشهر، تمتد من شهر سبتمبر من السنة الجارية إلى غاية شهر جوان من السنة الموالية دون أن تتجاوز الفترة المبينة بشهادة الترسيم أو أي وثيقة تقوم مقامها.

كل فترة دراسة تتجاوز العشرة أشهر المشار إليها أعلاه تستوجب تقديم وثيقة صادرة عن الجامعة أو مؤسسة التعليم المعنية تثبت مدة المسار الدراسي.

-**تربص أكاديمي:** فترة تكوين تطبيقي تندرج ضمن برنامج دراسات عليا أو ضمن مسار جامعي يتم إنجازه في وسط مهني يتم اختياره مسبقاً.

-**مصاريف الدراسة بالخارج:** تكاليف الترسيم والدراسة العائدة للجامعات أو المؤسسات التعليمية المتواجدة بالخارج ومصاريف الإقامة وإعداد الإقامة.

-**مصاريف إعداد الإقامة والإقامة:** التكاليف المرتبطة بالنفقات الشخصية للطالب أو التلميذ في البلد الأجنبي الذي يزاول فيه دراسة جامعية أو مدرسية.

-**مصاريف الترسيم والدراسة:** المبالغ المطلوبة من قبل مؤسسة التعليم الأجنبية دون احتساب مصاريف إعداد الإقامة والإقامة.

-**مصاريف التربصات الأكاديمية:** تكاليف إعداد الإقامة والإقامة المرتبطة بالنفقات الشخصية للطالب في البلد الأجنبي الذي يقوم فيه بالتربص بموجب إتفاقية تربص أو أي وثيقة تقوم مقامها.

-**فترة التربص:** الفترة المحددة بإتفاقية التربص أو أي وثيقة تقوم مقامها (رسالة القبول...).

الفقرة 2- الإنتفاع بالتحويلات

الفصل 3- يمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين من الناحية الصرفية ذوي الجنسية التونسية أو الأجنبية والآتي ذكرهم الإنتفاع بالتحويلات بعنوان مصاريف الدراسة بالخارج:

• حاملي شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها؛

• حاملي شهادة جامعية؛

• الأشخاص ذوي الإعاقة المرسمين بمؤسسات مختصة؛

• التلاميذ غير المتحصّلين على شهادة البكالوريا.

ويمكن للأشخاص الطبيعيين المقيمين من الناحية الصرفية ذوي الجنسية التونسية أو الأجنبية والآتي ذكرهم الإنتفاع بالتحويلات بعنوان مصاريف التربصات الأكاديمية:

• الطلبة الذين يزاولون دراسات جامعية في تونس؛

• الأشخاص ذوي الإعاقة المرسمين بمؤسسات مختصة متواجدة بتونس.

الفقرة 3- مبالغ التحويلات

الفصل 4- يُرخص في تحويل مصاريف الترسيم والدراسة في حدود المبلغ المبين بالفاتورة أو أي وثيقة تعادلها صادرة عن مؤسسة التعليم الأجنبية المعنية بإسم المستفيد أو الطالب أو التلميذ.

الفصل 5- يتم التحويل بعنوان مصاريف اعداد الإقامة بالخارج قصد الدراسة في شكل منحة بمبلغ أقصاه ستة آلاف دينار (6.000 د) لكل سنة جامعية أو دراسية.

ويتم التحويل بعنوان مصاريف الإقامة بالخارج قصد الدراسة في شكل منحة بمبلغ أقصاه أربعة آلاف دينار (4.000 د) في الشهر الواحد خلال السنة الجامعية أو الدراسية.

ولا يمكن للمستفيدين بمنح دراسية طلب تحويل منحة مصاريف الإقامة إلا في حدود الفارق بين المبلغ المرخص فيه بموجب هذا المنشور والمبلغ المخصص لمنحة الدراسة.

الفصل 6- عندما يكون من الضروري متابعة دورة لغة لفترة معينة قبل السنة الأولى من الدراسات الرئيسية ، يرخص للطالب أو للتلميذ، بشرط التعيين المسبق لمقر إيداع ملف يشمل دورة اللغة والدراسات الرئيسية، في تحويل مصاريف تلك الدراسات ومصاريف اعداد الإقامة والإقامة المتعلقة بتلك الفترة. ويتم هذا التحويل بنفس الشروط وفي حدود المبالغ المبينة بهذا المنشور.

الفصل 7- يتم التحويل بعنوان مصاريف اعداد الإقامة قصد التربص في شكل منحة بمبلغ أقصاه ستة آلاف دينار (6.000 د) لكل فترة تربص تتجاوز الشهر. وبالنسبة لفترة التربص التي تقل عن الشهر، يتم احتساب المنحة تناسبا مع فترة الإقامة الفعلية.

ويتم التحويل بعنوان مصاريف الإقامة بالخارج قصد التربص في شكل منحة بمبلغ أقصاه أربعة آلاف دينار (4.000 د) في الشهر الواحد خلال فترة التربص. وبالنسبة لفترة التربص التي تقل عن الشهر يتم احتساب المنحة تناسباً مع فترة الإقامة الفعلية.

ولا يمكن للمستفيدين بمنحة أو مكافأة تربص طلب تحويل منحة مصاريف الإقامة إلا في حدود الفارق بين المبلغ المرخص فيه بموجب هذا المنشور ومبلغ المنحة أو المكافأة المنصوص عليها باتفاقية التربص.

القسم 2- إنجاز التحويلات

الفقرة الأولى - تعيين مقر إيداع ملفات مصاريف الدراسة والتربص الأكاديمي

الفصل 8- تتم التحويلات المتعلقة بمصاريف الدراسة بالخارج بعنوان كل سنة جامعية أو دراسية بما في ذلك الفترة المخصصة لدورة اللغة، شريطة التعيين المسبق لدى وسيط مقبول واحد لمقر إيداع ملف يتضمن جميع الوثائق المبينة بالملحق عدد I من هذا المنشور.

في صورة عدم توفر شهادة الترسيم عند تعيين مقر إيداع ملف الدراسة بالخارج، يخصص للوسيط المقبول في تعيين مقر الإيداع شريطة تسلم إحدى الوثائق البديلة المبينة بالملحق عدد II من هذا المنشور. وفي هذه الحالة يتعين على الطالب أو التلميذ تسليم شهادة الترسيم للوسيط المقبول في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من بداية السنة الدراسية.

الفصل 9- يخضع إنجاز التحويلات المتعلقة بمصاريف التربص بالخارج بعنوان كل فترة تربص للتعيين المسبق لدى وسيط مقبول واحد لمقر إيداع ملف يتضمن جميع الوثائق المبينة بالملحق عدد III من هذا المنشور.

الفقرة 2- طرق إنجاز التحويلات بعنوان مصاريف الدراسة بالخارج

الفصل 10- مع مراعاة أحكام الفصل 8 من هذا المنشور، يمكن تحويل المنحة بعنوان مصاريف إعداد الإقامة في عملية واحدة أو على مراحل خلال السنة الجامعية أو الدراسية أو قبل إنطلاقها.

الفصل 11- يمكن تحويل المبلغ المخصص لتغطية تكاليف حجز السكن أو أي نفقات أخرى تتعلق بإعداد إقامة المعني بالأمر بالخارج، قبل بداية السنة الجامعية أو الدراسية ويتم تحميله على منحة مصاريف إعداد الإقامة.

ويتم هذا التحويل لحساب الطالب أو التلميذ ولفائدة الطرف المتعاقد عند الإيجار أو أي مسدي خدمات آخر متواجد بالخارج على ضوء المستندات المناسبة المتعلقة بتلك المصاريف.

الفصل 12- تنجز التحويلات المتعلقة بمصاريف ما قبل الترسيم والترسيم والدراسة بما في ذلك المتعلقة بدورة اللغة بعد الاستظهار بالفاتورة أو أي وثيقة تعادلها صادرة عن الجامعة أو مؤسسة التعليم المتواجدة بالخارج بإسم الطالب أو التلميذ المقيم. وتتم هذه التحويلات في حدود

المبالغ ووفق الجدول الزمني المبين بالفاتورة أو الوثيقة المعادلة المطلوبة. ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تشمل هذه التحويلات مصاريف الإقامة أو إعداد الإقامة.

الفصل 13- يجب أن تتطابق التحويلات المنجزة بعنوان مصاريف الإقامة خلال شهر معين مع المبالغ المخصصة لنفقات الإقامة لنفس الشهر أو للأشهر السابقة. ويتعين إنجازها قبل إنقضاء السنة الجامعية أو الدراسية المعنية دون أن يتجاوز المبلغ الجملي لهذه التحويلات السقف السنوي المحدد لتلك السنة الجامعية أو الدراسية كما هو منصوص عليه في الفصل 2 من هذا المنشور.

الفصل 14- بصرف النظر عن أحكام الفصل 13 من هذا المنشور وإذا كان التحويل المسبق لمبلغ أدنى بعنوان مصاريف إقامة أو إعداد الإقامة مرتبطة بدراسات بالخارج مستوجبا، يجوز للوسيط المقبول إنجاز هذا التحويل بطلب من الطالب أو التلميذ أو ممثله مع مراعاة الشروط التالية:

- أن يكون المبلغ الأدنى وواجب التحويل المسبق مبررين بوثيقة صادرة إما عن السلطات القنصلية لبلد الاستقبال أو عن الجامعة أو المؤسسة التعليمية المعنية؛
- أن يقتصر مبلغ التحويل المسبق على المبلغ المبين في الوثيقة المذكورة بالمطّاة الأولى من هذا الفصل. ولا يمكن في كل الأحوال أن يتجاوز مجموع المبالغ المخصصة لنفقات الإقامة وإعداد الإقامة لستين جامعتين أو دراستين متتاليتين ابتداءً من تاريخ إنطلاق الدراسة كما هو مثبت في كل وثيقة صادرة عن المؤسسة التعليمية.
- إذا كان التحويل المسبق يتعلق بستين جامعتين أو دراستين متتاليتين، يتعين على الطالب تجديد ملفه لدى نفس الوسيط المقبول المعين. ولا يمكن تحويل ما تبقى من الحقوق المتعلقة بالسنة الثانية بعنوان مصاريف الإقامة وإعداد الإقامة إلا بعد إنتهاء الفترة المعنية بالتحويل المسبق، وأن يحصل التحويل طبقاً لمقتضيات الفصل 13 من هذا المنشور. ولا يمكن في كل الأحوال القيام بأكثر من تحويل واحد عن كل شهر دراسي.
- يتم تحويل المبلغ الأدنى المطلوب بواسطة تحويل بنكي من الوسيط المقبول المعين إلى حساب البنك المعين بالوثيقة المثبتة المذكورة في المطّاة الأولى من هذا الفصل والتي تؤكد فتح حساب مجمّد لدى هذا البنك، مع تحديد مبلغ التحويل بما في ذلك المصاريف البنكية.

وعلاوة على ذلك يتم إنجاز التحويلات المسبقة بناءً على الوثائق المثبتة المبينة بالنقطة (ب) من الملحق عدد I من هذا المنشور.

الفصل 15- لا يمكن إنجاز أي تحويل للمنح المخصّصة لمصاريف إعداد الإقامة والإقامة بعنوان سنة جامعية أو دراسية لاحقة وفقاً لأحكام الفصل 14 من هذا المنشور إلا بعد إنقضاء

الفترة التي تم فيها تحويل مصاريف إعداد الإقامة والإقامة بصفة مسبقة وبعد الاستظهار بما يثبت متابعة الدراسة في بلد الإستقبال.

الفصل 16- يُرخص للوسيط المقبول المعين القيام بتحويل مصاريف إعداد الإقامة والإقامة المتعلقة بفترة دراسية تغطي سنتين جامعتين أو دراستين.

وفي هذه الحالة يتعين على الطالب أو التلميذ تعيين ملف دراسته لدى نفس الوسيط المقبول المعين.

ويتعين على الوسيط المقبول أن يطلب تعيين ملف بعنوان كل سنة جامعية أو دراسية، والتأكد من أن تحويل مصاريف إعداد الإقامة والإقامة بعنوان كل فترة دراسية يتم في حدود الحقوق والأسقف المنصوص عليها بهذا المنشور.

الفقرة 3 - صيغ إنجاز التحويلات بعنوان مصاريف التربصات الأكاديمية بالخارج:

الفصل 17- يمكن تحويل المنحة المخصصة لمصاريف إعداد الإقامة في إطار تربص أكاديمي بالخارج دفعة واحدة أو بصفة مجزأة على كامل فترة التربص أو قبل إنطلاقه.

الفصل 18- يمكن تحويل المبالغ المخصصة لتغطية المصاريف المتعلقة بحجز السكن أو كل مصاريف أخرى متعلقة بإعداد الإقامة بالخارج للمعني بالأمر في إطار تربص أكاديمي قبل بداية فترة التربص وذلك بتحميلها على المنحة المخصصة لإعداد الإقامة. ويتم هذا التحويل لحساب الطالب ولقائدة الطرف الأجنبي في عقد الكراء أو أي مسدي خدمات آخر متواجد بالخارج، وذلك بعد الاستظهار بالوثائق المثبتة لهذه المصاريف.

الفصل 19- يجب أن تكون التحويلات المنجزة بعنوان مصاريف الإقامة الشهرية مرتبطة بالمنحة المخصصة لمصاريف الإقامة المخصصة للشهر نفسه أو للأشهر السابقة من فترة التربص المبينة في الإتفاقية أو في كل وثيقة أخرى تعادلها صادرة عن المؤسسة المعنية بإسم المعني بالأمر. ويجب إجراء هذه التحويلات قبل انتهاء فترة التربص.

القسم 3- طرق التحويل

الفصل 20- تُحوّل المبالغ المرخص بها بموجب هذا المنشور بعنوان مصاريف إعداد الإقامة أو الإقامة في إطار الدراسات أو التربصات الأكاديمية بالخارج بإسم الشخص الذي يستجيب للشروط، إما نقداً أو بواسطة تحويل أو بواسطة بطاقة دفع دولية أو بموجب شيك صادر عن الوسيط المقبول أو عبر نظام دفع يتيح السحب نقداً بالخارج. وفي حالة ما كان الطالب أو التلميذ قاصراً، يمكن القيام بهذه التحويلات لفائدة ممثله المعين من قبل وليّه الشرعي.

الفصل 21- يُرخص للوسطاء المقبولين المعين لديهم مقر إيداع ملفات الدراسة أو التربصات بالخارج، إصدار بطاقات دفع دولية مخصصة للمنفح المتعلقة بمصاريف إعداد الإقامة والإقامة للدراسة أو للتربصات بالخارج. وتكون بطاقات الدفع الدولية إسمية ومخصصة حصرياً لهذه

المنح ويتم شحنها بالدينار. وتكون البطاقات مصممة تقنيا لتتيح الدفع أو السحب بالعملة وذلك في حدود المبالغ المحددة بموجب هذا المنشور حسب الفترة وحسب نوع المنحة.

ويرخص للوسطاء المقبولين الذين أبرموا وفقا لتراتبين الصرف الجاري بها العمل اتفاقية إنخراط في نظام دفع نقد مقابل نقد ويتيح إنجاز تحويلات من البلاد التونسية، أن يقوموا بتحويل مصاريف إعداد الإقامة والإقامة المتعلقة بالدراسات والتربصات الأكاديمية طبقا للشروط المبينة بهذا المنشور.

الفصل 22- يجب أن تُنجز التحويلات المتعلقة بمصاريف ما قبل الترسيم والترسيم والدراسة، بما في ذلك المرتبطة بدورة اللغة، عن طريق التحويل أو بواسطة شيك يصدره الوسيط المقبول لفائدة الجامعة أو مؤسسة التعليم أو الهيكل المسدي لدورة اللغة أو عند الإقتضاء، لفائدة الجهة الوسيطة المفوضة لهذا الغرض، بعد تقديم ما يثبت تفويضها لإستخلاص النفقات المذكورة لحسابها.

وفي حال اشتراط تسديد هذه المصاريف بواسطة بطاقة دفع دولية، يُرخص للوسيط المقبول المعين إصدار بطاقات دفع دولية إسمية يتم شحنها بالدينار وذلك إستناداً إلى أي وثيقة صادرة عن المؤسسة الجامعية أو التعليمية الأجنبية تُبَيِّن المبلغ والجدول الزمني وطريقة الخلاص. ويجب أن يتم تسديد هذه المصاريف مباشرة لفائدة المستفيدين المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

القسم 4 – أحكام مشتركة

الفصل 23- في حال عدم قيام الطالب أو التلميذ بتقديم شهادة التسجيل لاحقاً إلى الوسيط المقبول المعين لديه مقر ايداع ملف الدراسة بالخارج في الأجل المنصوص عليه بالفصل 8 من هذا المنشور، يتعين على ذلك الوسيط تعليق كل عملية تحويل مرتبطة بهذا الملف وإعلام البنك المركزي التونسي خلال الأجل ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 31 من هذا المنشور.

الفصل 24- يتم تغيير مقر إيداع الملف المشار إليه بالفصل 8 من هذا المنشور إلى وسيط مقبول آخر بطلب من الطالب أو ممثله يكون مصحوبا بشهادة من الوسيط المقبول الأصلي تبين مبالغ التحويلات المنجزة في إطار ذلك الملف. ويتعين على الوسيط المقبول الأصلي تسليم الطالب المعني أو ممثله كل الوثائق التي بحوزته والتي إستخدمت في تكوين ملف الإيداع مع الاحتفاظ بنسخة منها.

الفصل 25- كل عملية تحويل إلى الخارج تنجز وفقا لهذا المنشور يجب أن تقتصر بإعداد جاذذة معلومات طبقاً لأحكام المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 02 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جانفي 1997 المتعلق بجاذذات المعلومات.

يؤدي صرف المنح المخصصة لتغطية مصاريف إعداد الإقامة والإقامة للدراسة أو التربص الأكاديمي بالخارج نقداً أو بواسطة شيكات إلى تسليم رخصة في تصدير العملة من الوسيط

المقبول لفائدة الطالب أو التلميذ يتم إعداده وفقا للشروط المنصوص عليها بالمنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 10 لسنة 2016 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016 المتعلق برخصة تصدير عملة بواسطة أوراق نقدية أجنبية وبالشيكات.

الفصل 26- في صورة عدم الحصول على تأشيرة الإقامة من السلط المختصة ببلد الإستقبال أو التخلي عن الدراسة أو التربص الأكاديمي المزمع متابعتها بالخارج، يجب على الطالب أو التلميذ أو ممثله إتخاذ كل الإجراءات الضرورية والممكنة لإسترجاع الأموال المحوَّلة بموجب هذا المنشور وذلك في أجل أقصاه 15 يوماً عمل إبتداء من تاريخ رفض منح التأشيرة من قبل تلك السلط أو تاريخ التخلي عن الدراسة.

ويجب إعادة الأموال بالعملة المسترجعة وإحالتها بالدينار في أجل 60 يوماً من تاريخ الاسترجاع الفعلي لهذه الأموال.

القسم 5- الواجبات وإجراءات الرقابة

الفصل 27- على الوسيط المقبول وضع قواعد رقابة وإجراءات ملائمة لضمان حسن تطبيق الأسقف والصيغ المسموح بها بموجب أحكام هذا المنشور وخاصة على مستوى منظومته المعلوماتية.

كما يتعين عليه موائمة منظومة الرقابة الداخلية الخاصة به لضمان إحترام هذه المتطلبات.

الفصل 28- على الوسيط المقبول أن يثبت من جميع العناصر المطلوبة وفحص الوثائق المستوجبة بموجب هذا المنشور قصد التأكد من صحتها الظاهرة.

الفصل 29- كل تعيين مقر لملف لا يستجيب لإحدى الشروط المنصوص عليها بهذا المنشور وكل تحويل أموال يتجاوز مبلغه الأسقف الترتيبية يجب أن يكون موضوع مطلب ترخيص مسبق. ويجب أن يعرض هذا المطلب على البنك المركزي التونسي عن طريق وسيط مقبول مرفقا بكافة العناصر والمؤيدات اللازمة.

الفصل 30- على الوسطاء المقبولين، في إطار الإلتزامات الرقابية، أن يحتفظوا بجميع الوثائق المستوجبة بمقتضى هذا المنشور في ملفات يسهل النفاذ إليها. كما يتعين عليهم إعداد قاعدة بيانات تجمع كل المعلومات الضرورية للرد على كل طلب صادر عن البنك المركزي التونسي.

القسم 6- التصريح للبنك المركزي التونسي

الفصل 31- على الوسطاء المقبولين التصريح للبنك المركزي التونسي شهريا عبر نظام تبادل المعطيات وفي أجل أقصاه يوم 10 من الشهر الموالي:

- بكشف في ملفات التحويل بعنوان الدراسة بالخارج المعين مقرها لدى مصالحهم والملفات العالقة أو المغلقة خلال الشهر السابق بداعي تغيير مقر تعيينها،
- بكشف في التحويلات المنجزة بعنوان مصاريف الدراسة بالخارج خلال الشهر السابق،

- بكشف في التحويلات المنجزة بعنوان التربصات الأكاديمية بالخارج خلال الشهر السابق،

ويجب أن يتم التصريح بالكشوفات المشار إليها بالفقرة السابقة طبقاً للدليل الفني الذي يمكن تحميله عبر نظام تبادل المعطيات.

الفصل 32- على الوسطاء المقبولين موافاة البنك المركزي التونسي بالمعطيات الموجودة بجذاذات الإعلام المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 25 من هذا المنشور وفقاً للإجراءات والآجال المنصوص عليها بالمنشور عدد 02 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جانفي 1997 المتعلق بجذاذات الإعلام.

القسم 7- أحكام انتقالية ونهائية

الفصل 33- يمكن تحويل المنح المخصصة لمصاريف إعداد الإقامة والإقامة التي لم يتم تحويلها بعد في إطار ملفات دراسة بالخارج عين مقر إيداعها لدى وسيط مقبول قبل تاريخ دخول هذا المنشور حيز التنفيذ وذلك في حدود المبالغ وحسب الشروط المنصوص عليها بهذا المنشور.

الفصل 34- يلغى المنشور عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 8 أوت 1993 المتعلق بالتحويلات بعنوان مصاريف الدراسة لفائدة الطلبة بالخارج.

الفصل 35- يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشره.

المحافظ،

فتحي زهير التّوري